

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات و حرم علينا الخبائث ، والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاءنا بالحق المبين ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الله كرم جنس الإنسان ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأسبغ عليه من النعم ما لا يعد ولا يحصى . ومن أهم مظاهر هذا التكريم الرباني لبني آدم أن سخر لهم جميع ما في الأرض وهياها لمنفعتهم تحقيقاً لوظيفة الاستخلاف في الأرض ، وسنة الابتلاء ، أيشكرون أم يكفرون ؟

ولا يخفى أن من أبرز ما يتجلى فيه تسخيره سبحانه وتعالى الكون لمصلحة الإنسان تمكينه له من الحيوانات المختلفة ، يستخدمها وينتفع بها أنواع الانتفاع ، وعلى رأسها الانتفاع بلحومها وألبانها ، على أن ما أباحه الشرع الحنيف من أجناس الحيوانات لم يكل إلى الإنسان إزهاق روحه بأي كيفية كانت، وإنما شرع لذلك أحكاماً لا بد له من تنفيذها ، وحدد حدوداً يجب عليه الوقوف عندها ، فذبح الحيوان في شريعتنا الغراء ليس من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسبما يتيسر له دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام، وإنما هو من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبينة في الكتاب و السنة ، ومما يدل على ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله " ، وجاء في حديث آخر صحيح أيضاً : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها " .

فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح الذبيحة في هذا الحديث بالصلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التي يمتاز بها المسلم عن غيره، ومن العلامات والشعائر التي تدل على كون الرجل مسلماً، والتي يعصم بها دمه وماله . ولذلك كانت أحكام الصيد والذباح من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه، إلا وهو مشتمل على "كتاب الصيد والذباح " .

ولكن قد استجدت في مجال الذباح أمور لم تكن موجودة من قبل ، وهو الأمر الذي يحتم على فقهاء الأمة بيان حكم الشرع في هذه المستجدات ؛ لأننا نعتقد اعتقاداً جازماً لا يعتره أدنى شك بأن هذه الشريعة الخالدة - بما أودع الله فيها من خصائص فريدة - صالحة لكل زمان ومكان ، وما من أمر يحدث إلا وبالإمكان معرفة حكم الشرع فيه ، فيجب على أهل العلم بيان أحكام هذه المستجدات ليلتزم بها الناس ؛ لأن المسلم مأمور أبداً باتباع أحكام الشرع ، ولا يسعه الخروج عنها بحال من الأحوال ، ولا يتصور التقيد والالتزام بأحكام الدين إلا بعد معرفتها .

ولذلك فإني أشكر اهتمام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بموضوع الأظعمة الحلال لما له من أهمية بالغة في الحياة اليومية لكل واحد منا .

ويسعدني أن ألقى الضوء - في هذه العجالة - على بعض ما استجد في شأن الذباح .

وأقول بادئ ذي بدء إن من البديهيات التي لا يجهلها عامة المسلمين أن الحيوان الذي يحل أكل لحمه لا يحل إلا بعد أن يذبح بالطريقة الشرعية ، وقد ذكر أهل العلم جملة من الحكم في اشتراط التذكية ، منها :

- أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر .
- وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة ، قال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ " وقال تعالى : " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة ؛ لأن المحرم - وهو الدم المسفوح - فيها قائم ، ولذا لا يطيب مع قيامه ، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح ، وكذا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا لم تدرك حية ، فتذبح أو تنحر .
- ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين ، وتمييز مأكول الأدمي عن مأكول السباع .
- وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته .

كما أود قبل الخوض في الموضوع الأصلي أن أستعرض باختصار شديد شروط الذكاة الشرعية، والتي تتصل بموضوعنا ، حتى يتبين مدى توافر تلك الشروط في طرق الذبح الحديثة ، وبالتالي الحكم عليها بالحل أو الحرمة ، وأقصد بالشروط هنا شروط الذكاة الاختيارية دون الذكاة الاضطرارية لأنها خارجة عن نطاق موضوعنا ، فأقول :

إن الشروط التي ذكرها الفقهاء للذكاة الشرعية- ترجع في الجملة إلى أربعة أمور، الأول: حالة الحيوان قبل الذبح ، والثاني : طريقة إزهاق الروح، والثالث: ذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، والرابع: أهلية الذابح.

أما حالة الحيوان قبل الذبح : فقد اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الحيوان حياً قبل الذبح حتى تعمل فيه الذكاة، وذهب كثير منهم إلى اشتراط كون الحياة حياة مستقرة - على اختلاف يسير عندهم في معنى الحياة المستقرة - فإن لم تكن فيه حياة مستقرة لا تعمل فيه التذكية .

أما طريقة إزهاق روح الحيوان : فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب أن تكون بآلة ذبح محددة، تقطع - أو تحرق - بعدها لا بتقلها ، كما اتفقوا على أن الأكمل فيها هو إنهار الدم بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين - وهما عرقا العنق - ولكنهم اختلفوا فيما إذا قطع بعضها دون بعض على أقوال ، ليس هذا مكان تفصيلها . أما إزهاق الروح بغير فري الأوداج فلا تحصل به الذكاة الشرعية في حالة الاختيار اتفاقاً ؛ لقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ لِلْيَوْمِ الَّذِيْنَ كَفَرْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمُ وَأَحْسَبُونَ * الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

أما اشتراط ذكر اسم الله تعالى عند الذبح : فهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ، فإن تُركت التسمية عمدا فلا تحل الذبيحة عندهم ، خلافاً لما هو المشهور عند الشافعية من أن التسمية سنة غير واجبة ، على أن بعض الشافعية مال إلى مذهب الجمهور في ذلك ؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وقواه [يعني القول بالتفرقة بين ترك التسمية عمدا وبين تركها نسيانا]الغزالي في الإحياء محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً [يعني قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ]وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل

التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى، لتجري الأدلة كلها على ظاهرها، ويعذر الناسي دون العامد".

أما ما يتعلق بأهلية الذابح : فيشترط في الذابح - بالإضافة إلى كونه عاقلاً مميزاً ، عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لما هو الأظهر عند الشافعية من حل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران مع الكراهة - أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا تحل ذبيحة غير أهل الكتاب ، مشركاً كان أو مجوسياً ، باتفاق الفقهاء ، والمرند - ولو لدين أهل كتاب - لا يُقرُّ على الدين الذي انتقل إليه ، فهو في هذه المسألة كالوثني .

وبعد هذا البيان الموجز لأهم شروط الذكاة الشرعية نأتي إلى موضوعنا الأصلي ، وهو حكم الذبح بالطرق الحديثة ، ونتناول فيه مسألتين :

الأولى : حكم تدويخ الحيوان قبل ذبحه .

والثانية : حكم الذبح الآلي .

أما تدويخ الحيوان قبل ذبحه :

فقد ذكر أهل الاختصاص أن الطرق الشائعة لذلك هي :

أولاً - تدويخ الحيوان بالصعق (الصدمة الكهربائية) : وتستخدم هذه الطريقة في صغار الحيوانات كالخرفان والأرانب والدواجن .

ثانياً - التدويخ بإحداث ثقب في جوف الجمجمة بواسطة مسدس الطلقة المسترجعة.

ثالثاً- التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون. وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير عند من يأكلونها، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الماشية .

رابعاً- التخدير . ويكون بإعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة، كالبنج مثلاً، بشكل طعام أو حقن، فتخدره حتى يفقد الوعي تماماً، كما يعطى الإنسان حقناً تخدره وتفقد الوعي قبل إجراء عملية جراحية .

خامساً - طريقة المسدس أو الشاكوش، والبلطة، والمطرقة: وهي طريقة بدائية قديمة كانت تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقد الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد، وقد تخلت عامة المجازر الحديثة عن هذه الطريقة ، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ .

والذين ابتكروا هذه الطرق للذبح زعموا أنها أريح للحيوان عند ذبحه ، فإن ثبت ذلك علمياً وعملياً فلا مانع من استعمالها من حيث الأصل ؛ والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ، ولاشك أن الرحمة بالحيوان وإراحته عند الذبح مطلب شرعي ، وقد أمرنا حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته " .

هذا من حيث الأصل، غير أنه لا يصح القول بجواز استعمال هذه الطرق للتدويخ إلا بعد التحقق والتأكد من جملة من الأمور ، هي :

- أ- التحقق من أن الذبيحة لم تمت قبل الذبح ؛ لأنها إن ماتت قبل الذبح فلا تعمل فيها الزكاة .
- ب- أنها غير مؤلمة ؛ لأن من مسوغات جواز هذه الطرق أنها أريح للحيوان ، فإن ثبت أنها مؤلمة ، أو لم يعلم أهي مؤلمة أم لا ، فقد فات المقصود منها .
- ت- أنها لا تؤدي إلى فساد اللحم ، ولا تؤدي إلى أي ضرر بالإنسان ؛ لأنها إن أدت إلى فساد اللحم صارت ضارة ، والأصل في الضار التحريم .

فإذا حصل التأكد من هذه الأمور بغالب الظن جاز استخدام هذه الطرق؛ لخلوها عن المحذور الشرعي في الجملة . والمرجع في التحقق من هذه الأمور إنما هو الثقات من أهل الخبرة بهذا الشأن ، وهم في الجانب العلمي الأطباء البيطريون ، وفي الجانب العملي الذين يمارسون عملية الذبح ويعرفون إيجابياتها وسلبياتها ، وتوافر الشروط الشرعية فيها في الواقع العملي ، وكذلك الذين شاهدوا ممارسة هذه الطرق.

وهذه المسألة قد بحثها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في إحدى دوراته ، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية أصدر قراراً ، جاء فيه :

أ- إن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته .

ب- إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ زكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته ، (فذكر أربعة شروط) .

ج - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبليطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته " .

وإذا كان المرجع في التحقق من الشروط السابقة هو الخبراء وأهل الفن ، فإن من هؤلاء من يقول إن كثيراً من الحيوانات أو الطيور ربما ماتت ، أو فقدت الحياة المستقرة بعد التدويخ وقبل الذبح ، أي أنها تموت ولا تعود إلى وعيها بعد التدويخ ، بل تموت بعد التدويخ بدقائق إن لم تذبح ، وقد اختلف الفقهاء في صحة التذكية إذا وصل الحيوان إلى هذه المرحلة ؛ قال الإمام ابن هبيرة : " وانتفقوا على أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوتئس معه من بقائه مثل أن يكون موقوداً أو منخنقاً أو متردياً أو نطيحاً أو مأكولاً بسبع ، فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة :

فقال أبو حنيفة : متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت .

وقال مالك في إحدى الروايتين وأحمد في أظهرهما: متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ، ولا يحل بالتذكية ، ولا يصح تذكيته .

وفي الرواية الثانية عن مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة . وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو يسيل دماغه أو تجرح حشوته العليا ، أو تفرى أوداجه أو ينبت نخاعه .

وقال الشافعي : متى كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية" اهـ .

وإذا كان كذلك فالأسلم أن يبتعد عن التدويخ ؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ؛ وقد قال الفقهاء : إن الأصل في الذبائح التحريم ، وقد تقرر شرعاً أن ما أصله التحريم فالواجب فيه الاحتياط ، ولا يصار إلى الحل إلا بيقين ، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ضمن بيان فوائد قوله صلى الله عليه وسلم " وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " قال : " فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان ، لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة ، فذكاه حل" اهـ ، ومثل ذلك قال غير واحد من الفقهاء ، كابن رجب الحنبلي ، وغيره .

فبناءً على ما تقدم يبدو لي أن الأفضل عدم اللجوء إلى أي طريق من طرق التدويخ المعروفة حتى الآن ؛ لأن الشروط والقيود التي وضعها الفقهاء لجوازها لا تُعلم مراعاتها والالتزام بها دائماً ، وبخاصة في تلك البلدان التي همها الأكبر هو الريح المادي فقط ، فينبغي أن يسد هذا الباب من أصله ؛ إذ لو فتح لولج فيه ما يجوز وما لا يجوز .

هذا ما يتعلق بعملية التدويخ ، أما الذبح الآلي فإن حيثيات حكمه قريبة من حكم التدويخ ، من حيث التحقق من وجود الحياة المستقرة قبل الذبح ، والتحقق من قطع الأوداج بألة حادة ، وعدم القطع من القفا .

ويزعم بعض أهل الخبرة أن نسبة الخطأ في قطع الأوداج - من دون قطع الرأس - في الذبح اليدوي لأعداد كبيرة من الدواجن أكبر من الذبح الآلي ، بل إن نسبة الخطأ في هذا الأمر شبه معدومة ؛ لأن الآلة مصممة خصيصاً لتقوم بعملية الذبح بالشكل الصحيح وبدقة متناهية من الوريد إلى الوريد . فإذا كان كذلك وتم التحقق من سلامة مقدمات الذبح من الناحية الشرعية - من تدويخ الحيوان ، وسائر المراحل التي يمر بها قبل الذبح - فلا بأس بالذبح الآلي من هذه الناحية ، بل ربما تكون هي الأصلح من الناحية العملية ؛ إذ يتم ذبح العدد الكبير ، وقلة التكلفة ، مما يؤدي إلى توفير حاجات المستهلكين من الناحية ، ورخص السعر - تبعاً لانخفاض التكلفة - من الناحية الثانية .

غير أن أكبر إشكال يرد على الذبح الآلي من الناحية الشرعية هو مسألة البسمة ؛ إذ من المعروف أن جماهير الفقهاء الذين يشترطون التسمية يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به، وأن تحصل من الذابح نفسه ، ولا يخفى أن هذه الشروط شبه متعذرة في الذبح الآلي ، فإنه لو سمي من شغله لأول مرة، لم يسم على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فاصل كبير، ربما يمتد إلى نهار كامل، أو يوم أو يومين، فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها ، ولكن قال الفقهاء : إن التسمية الواحدة في الصيد تكفي لحل جميع ما صيد ، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وإن سمي الصائد على صيد فأصاب غيره حل ، وإن سمي على سهم

ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبيح ما صاده به ؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها ، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقة لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة ، فلا يعتبر " . وقد قاس غير واحد من المعاصرين الذكاة الاختيارية على الذكاة الاضطرارية في الاكتفاء بالتسمية الواحدة عند ذبح العدد الكبير دفعاً للحرص عن الناس ، و تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها : " المشقة تجلب التيسير " ، و " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة " ، وبذلك صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ونصه : " الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي ، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت . وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ، فإن انقطعت أعيدت التسمية " ، كما صدرت فتوى بجواز الذبح الآلي من اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

ولكن مع القول بجواز استعمال الذبح الآلي إلا أنني أفضل الذبح اليدوي ، وذلك لأن هذا الجواز مقيد بشروط ، ولكن نظراً لأن القيود و الشروط لا تراعى دائماً كما ينبغي - وهذا أمر مشاهد لا ينكر - فيبدو لي أنه ينبغي الاستغناء عن الذبح الآلي بالذبح اليدوي ما أمكن ، وهذا الأمر ليس فيه صعوبة كبيرة ، وهناك مزارع للدواجن في المملكة العربية السعودية تذبح عشرات الآلاف من الدواجن يومياً يتم فيها الذبح والتسمية من قبل الإنسان ، ولم يؤثر ذلك سلباً على إنتاجها ، كما أن آلاف الماشية تذبح يدوياً خلال يوم النحر وأيام التشريق في مشروع الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي ، بدون أن يلجأ في شيء من ذلك لا إلى تخدير الحيوان ، ولا إلى الذبح الآلي .

وعلى الجملة ، فينتبين مما سبق أن مسألة الذبح الحلال ليست من الموضوعات الهينة التي يمكن أن يتساهل فيها ، بل هي من الأهمية بمكان في شريعتنا الإسلامية ، فلا يحل ما يحل أكله من الحيوانات والدواجن إلا بعد تذكيته التذكية الشرعية ، وإذا كان كذلك فهذا يطرح سؤال مهم في غاية الأهمية ، وهو :

ما حكم اللحوم والدواجن التي تملأ أسواق بعض البلدان الإسلامية - وبخاصة الدول العربية- وأغلبها تستورد من دول غير إسلامية ؟

هذه المسألة درسها المعاصرون على مستوى المجمع الفقهي ، وعلى مستوى الأفراد ضمن بحوث ودراسات خاصة ، وقالوا :

إن اللحوم المستوردة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما كان من اللحوم مستورداً من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام بالإجماع إلا ما علم حله بيقين .

ثانياً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لمن لا يجيز ذبائح أهل الكتاب أصلاً ، أو يشترط شروطاً تمنع من أكل ذبائح أهل الكتاب عملياً ، وهم الشافعية ؛ لأنهم يشترطون في النصراني أن يعلم أن أصوله دخلوا في الدين المسيحي قبل نسخه بدين الإسلام ، وهذا أمر يتعذر التحقق منه .

ثالثاً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة - أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنه يذبحون على غير الطريقة الشرعية - فهذا محل الإشكال ، ولذلك اختلفت فيه وجهات النظر ؛ فمنهم من سلك مسلك الاحتياط فنحنا ناحية

التحريم إلا ما غلب على الظن حله ، ومنهم من سلك مسلك التيسير ، فأجازها إلا ما قام الدليل على تحريمه ، واستدل كل فريق بأدلة يمكن تلخيصها فيما يلي :

أما المجيزون فقالوا :

- إن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين ، ولا يقال إنهم تركوا النصرانية ولم يبقوا كما كانوا زمن التشريع ؛ لأن الظاهر من أمرهم أنهم نصارى وأحكام الدنيا تبنى على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولسنا مأمورين باتباع بواطن الناس .

- إن القول بالإباحة موافق لمبدأ رفع الحرج والتيسير على الناس وعدم التضيق والتشديد عليهم . هذا مجمل ما استدلووا به .

أما المانعون فقالوا : إن وجوه المنع في هذه اللحوم كثيرة ، منها :

1- لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

2- ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

3- ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتهية للتدويخ التي سبق ذكرها.

4- الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضاً.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية. هذا خلاصة ما تمسك به المانعون .

والحقيقة أن هذه المسألة يتجاذبها عدد من القواعد الفقهية المسلمة عند كافة الفقهاء ، منها:

1 - اليقين لا يزول بالشك ،وقد سبق وجه استدلال المجيزين بها .

2 - الحكم ينبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه ، وهذه أيضاً سبق وجه استدلال المجيزين بها ، لكن للمانعين أن يقولون : إن القاعدة مقيدة بعدم تبين خلاف الظاهر ، وقد تبين لنا بما لا مجال للشك فيه أنهم لم يراعوا في الذبح الشروط المعتمدة في شرعهم ، وتركوا الالتزام بها .

3 - والقاعدة الثالثة أن الأصل في الذبائح التحريم حتى تثبت ذكاتها بيقين .

ومقتضى هذه القاعدة أننا إن شككنا في توفر شروط الذكاة الشرعية من أهلية المذكي أو كون الذكاة على الوجه الشرعي ... ، إلخ ، إذا شككنا في ذلك فنأخذ بالأصل وهو الحرمة ولا ننقل عنه إلا بيقين .

فإذا تبين هذا، والمسألة فيها أدلة متعارضة ، فالأحوط للمسلم اجتناب ما يتطرق إليه الاحتمال المستند إلى دليل ، وهو عدم توافر شروط الزكاة الشرعية في هذه اللحوم ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه " ، فحري بالمسلم أن يستبرأ لدينه ويتقي مشتبهات الأطعمة ، وبخاصة أنه يجد في الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه غنية عنها .

هذا ما بدا لي ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

ناصر عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى السعودي

أستاذ الدراسات العليا الشرعية- كلية الشريعة - سابقاً